MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

Reçu par OMPI
28 AVR. 2010
Received by WIPO

N°246 /10

Geneva, 23 April 2010

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the International Bureau of the World Intellectual Property Organization (WIPO) – c/o Copyright Law Division, and with reference to its Note N° C.L 1741 dated 5/2/2010, concerning the Second Draft Questionnaire on Limitations and Exceptions (document SCCR/19/2), has the honour to enclose herewith the response, (in Arabic), of the Ministry of Culture of the Syrian Arab Republic/ Directorate of Copyright Protection, about the above mentioned Questionnaire.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the International Bureau of the World Intellectual Property Organization (WIPO) - c/o Copyright Law Division, the assurances of its highest consideration.

Enclosure: as above

MISSION PERMANENTE DE LA ★ RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE ★ AUPRÈS DU BUREAU DES NATIONS UNIES GENÈVE

The International Bureau of the WIPO
c/o Copyright Law Division
34, Chemin des colombettes
1211 Genève 20

Réponse à signer par M .....
Réponse à préparer par M .....
Autre action par M ... VAZQUEZ
M ... LANTERI / MINCRI
Copie pr information M ... CLARK
M ... ABEDI
HOWENS

Rue de Lausanne 72 (3e étage), 1202 Genève **Tel:** +41 22 715 45 60 **Fax:** +41 22 738 42 75

الجمهورية العربية السورية

وزارة الثقافة

مديرية حماية حقوق المؤلف

الرقم

التاريخ

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف و الحقوق المجاورة

المشروع الثاني للاستبيان بشأن التقييدات و الاستثناءات

إعداد الأمانة العامة

الجزء الأول:العام

١- ينص القانون على قيود و استثناءات محددة

٢- سؤال غير واضح

٣- نعم ينص القانون على أوجه استعمال المصنفات المحمية دون الحصول على إذن المؤلف أو دفع تعويض أو أجر و لكن لغايات محددة.

٤- لا

٥- لا

٦- نعم- يتيح القانون استعمال المصنف المنشور بطريقة مشروعة لترجمته اقتباسه أو توزيعه (موسيقيا) أو تحويره إلى أي شكل أو استنساخه للحصول عللى نسخة واحدة للاستعمال الشخصي

٧- لا يوجد فرض رسوم

٨- لا

٩- لا

22/04 2010 13:00 FAX 61318334 COPYRIGHTOFFICE 002

١٠- لا ينص القانون بشكل واضح و مفصل على ذلك

١١- لا ينص القانون بشكل واضح و مفصل على ذلك

١٢- لا يوجد في القانون ما ينص على ذلك بشكل واضح و مفصل

١٣- ليس هناك أي نوع من التدابير التكنولوجية للحماية تطبق من قبل إدارة الحقوق

١٤- لا

١٥- ليس هناك ما يسمح أو يمنع بشكل واضح و صريح ممارسة القيود و الاستثناءات ضد التحايل على التدابير التكنولوجية

١٦- لا

١٧- لا

١٨- لا

١٩- لا

٢٠- ليس هناك ما يشير بسماح أو حظر ذلك بشكل مفصل وواضح

٢١- لا

٢٢- الاستثناءات الضرورية اللازمة لضعاف البصر و ذوي الاحتياجات الخاصة و نظام التراخيص الإجبارية

٢٣- نعم القيود الدولية – المعرفة الموضوعية و المفاهيم الخاصة بالقيود و الاستثناءات.

الجزء الثاني: التقييدات و الاستثناءات المتصلة بالأنشطة التعليمية

٢٤- نعم ينص على استعمال المصنف إيضاحاً للتعليم بشكل:

١. مطبوعات
٢. برامج إذاعية + تلفزيونية أو تسجيلات صوتية – بصرية
٣. البث لغايات مدرسية تربوية جامعية أو لغايات التدريب المهني

٢٥- كلاهما

22/04 2010 13:01 FAX 6131834 COPYRIGHTOFFICE 003

٢٦- لا ينص القانون على شيء من ذلك بشكل واضح

٢٧- لا

٢٨- لا

٢٩- لا ينص القانون بشكل واضح لحق الأداء و لكن يستعمل عبارة استعمال المصنف إيضاحاً للتعليم

٣٠-لا النص جاء مطلقاً فلم يوضح طبيعة تلك المؤسسات

٣١- نعم- أن يكون الاستنساخ قد جرى من قبل مكتبة عامة أو معهد تعليمي أو مركز للتوثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية بشرط أن يكون عدد النسخ مقتصراً على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة و أن لا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يسبب ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف.

٣٢- يجوز الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي أو أي طريقة مشابهة

٣٣- لا

٣٤- لا

٣٥- لا

٣٦- المؤسسات التعليمية

٣٧- النص جاء مطلقاً لم يحدد طبيعة الجهات التي تستخدم المصنف إيضاحاً للتعليم

٣٨-لا

٣٩-لا

٤٠- نعم فالنص جاء باعتبار استعمال المصنف لأغراض التعليم بلغته الأصلية أو بنصه المترجم.

٤١- لا

٤٢- لا

٤٣- المؤسسات التعليمية و الطلاب و المعلمون باعتبارهم الأسرة التعليمية الكاملة

22/04 2010 13:01 FAX 61318334 COPYRIGHTOFFICE 004

٤٤- النص جاء مطلقاً لم يحدد طبيعة الجهات التي تستخدم المصنف إيضاحاً للتعليم

الجزء الثالث: التقييدات و الاستثناءات على الإتاحة في الشبكات الرقمية

٤٥-لا

٤٦- لم ينص على قيود أو استثناءات تحظر أو تسمح بذلك بشكل متصل فالنص جاء مطلقاً.

٤٧- لا

٤٨- لا

٤٩- لم يحدد النص بشكل واضح من هم الذين يحق لهم المشاركة في هذه الأنشطة.

٥٠- لم يحدد القانون طبيعة المؤسسات التعليمية المؤهلة للانخراط في هذه الأنشطة فالنص جاء مطلقاً.

٥١- لا

٥٢- نعم البث لأغراض التعليم

٥٣- لا

٥٤- في المستقبل يفضل النص على حق الإتاحة و حق أداء المصنف لتسهيل عملية التعليم عن بعد و النص على حق الطلبة بالاستنساخ لأغراض البحث العلمي

٥٥- نعم- القيود الدولية – تكوين الكفاءات- و نقص المعلومات الخاصة بالاستثناءات و القيود.

الجزء الثالث: التقييدات و الاستثناءات المتعلقة بالمكتبات

٥٦- لم نطلع على تلك الوثيقة لعدم ورودها

٥٧- نعم- يجوز استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي بشرط أن يلبي احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة.

٥٨- الأعمال التي يسمح باستنساخها هي الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية.

22/04 2010 13:02 FAX 6131834 COPYRIGHTOFFICE 005

٥٩- نعم- ضمن شروط احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة و أن لا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يسبب ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف.

٦٠- أن يكون المصنف قد وضع بالتداول بطريقة مشروعة

٦١- لا

٦٢-لا يوجد

٦٣- لا

٦٤- لا

٦٥- لا

٦٦- الاستثناءات الضرورية- حق الترجمة- حق الإتاحة- نسخ المصنف بشكل إلكتروني لسهولة الحفظ- و الترخيص للطلبة بنسخ المصنف لغايات البحث العلمي.

٦٧- نعم- القيود الدولية- تكوين الكفاءات- نقص المعلومات عن التقييدات و الاستثناءات.

٦٨- نعم- نوع المصنفات – أدبية- علمية- فنية و بشرط أن يكون الاستنساخ و عدد النسخ مقتصراً على احتياجات الجهات المستنسخة.

٦٩- أن يوضع المصنف في التداول بطريقة مشروعة.

٧٠- لا

٧١- لا

الجزء الرابع: التقييدات و الاستثناءات لذوي الاحتياجات الخاصة

٧٢- لم نطلع على تلك الدراسات

٧٣- لا

٧٤- لا

٧٥- لا يتضمن النص ما يشير إلى استخدامات لضعيفي البصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

O

22/04 2010 13:02 FAX 6131834 COPYRIGHTOFFICE 006

٧٦- لا

٧٧- لا

٧٨- لا

٧٩- لا يتضمن النص أي إشارة لتلك الاستخدامات

٨٠- لا

٨١- لا

٨٢- لا

٨٣- لا يتضمن النص ما يشير إلى تلك الاستخدامات

٨٤- لا

٨٥- لا

٨٦- لا توجد أي قيود أ استثناءات

٨٧- كل الاستثناءات التي توفر الخدمات المجانية و تسهل لهم التواصل مع وسائل المعرفة و أدواتها.

٨٨- نقص المعلومات عن الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٨٩- لا

٩٠- لا يتضمن القانون ذلك

٩١- لا يتضمن القانون ذلك

٩٢- لا

٩٣- لا يتضمن القانون ذلك

٩٤- لا يتضمن النص القانوني قيود لمثل هذه الاستخدامات

٩٥- لا

٩٦- لا

22/04 2010 13:03 FAX 6131834 COPYRIGHTOFFICE 007

٩٧- لا

٩٨- لا

٩٩- لا

الجزء السادس: أسئلة أخرى حول التكنولوجيا الرقمية

١٠٠- لا

١٠١- تحديد المسؤولية المباشرة و غير المباشرة أو الثانوية أمر يعود تقديره للقضاء.

١٠٢- لا

١٠٣- لا

١٠٤- يخلو النص القانوني الحالي من أي تفاصيل تتعلق بخدمة الإنترنت و شروطها أو تقييد المسؤولية أو الاستثناء منها.

و لربما في المستقبل و بالاستعانة بالخبرات يتم النص على ذلك بما يخدم المصلحة الوطنية.

22/04 2010 13:03 FAX 6131834 COPYRIGHTOFFICE 008